

منشور عدد 43 بتاريخ 27 جويلي 2002

من وزير الداخلية
إلى
السادة السوالة

- الموضوع : شروط وقواعد تركيز مخفضات السرعة .
المرجع : مکتوبنا عدد 20/6568 د بتاريخ 20 جويلية 2000 .
مکتوبنا عدد 20/231 د بتاريخ 9 جانفي 2001 .
المصاحيب : كشف

وبعد ، في إطار الحرص على توفير أسباب الراحة والطمأنينة والحماية لمستعملي الطريق وخاصة بالأماكن التي تتميز بكثافة عبور المترجلين ، فقد سبق وأن تمت الدعوة بمقتضى مکتوبينا المشار إليهما أعلاه إلى ضرورة تركيز مخفضات السرعة باعتبارها الأكثر إلزاما لسائقي العربات للتخفيض من السرعة في إطار الفصل 5 من الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات .

كما تمّ بمقتضى جدول إرسالنا عدد 20/3506 بتاريخ 20 أفريل 2001 وفي إطار المساعدة على حسن تركيز مخفضات السرعة ، تعميم الدراسة التي أعدها المرصد الوطني للمرور والمتضمنة للخصائص العامة لهذه المخفضات وشروط تركيزها وفقا للتوجهات الوطنية الصادرة عن وزارة التجهيز والإسكان ولبعض التجارب الدولية في هذا المجال .

واعتبارا لما تمت ملاحظته من إرتفاع في عدد محفضات السرعة على شبكة الطرقات وعدم إستجابة البعض منها لشروط وقواعد التركيز والموصفات المعمول بها عالميا .

ونظرا لارتباط مجال معالجة البنية الأساسية على الصعيد الجهوي بمهام اللجان الجهوية للسلامة المرورية ، فقد تقرر بعث لجان فرعية فنية تنبثق عن اللجان الجهوية للسلامة المرورية ، وضبط تركيبتها ومهامها وسير أعمالها كما يلي :

1 - تركيبة اللجان الفرعية الفنية

تتركب هذه اللجان من :

- الوالي أو من ينوبه : رئيس .
- المدير الجهوي للتجهيز والإسكان أو من ينوبه : مقرر .
- رئيس البلدية المعنية أو من ينوبه : عضو .
- رئيس فرقة شرطة المرور : عضو .
- رئيس فرقة حرس المرور : عضو .
- ممثل عن الإدارة الجهوية للحماية المدنية : عضو .
- ممثل عن المرصد الوطني للمرور : عضو .
- ممثل عن الإدارة الجهوية للنقل : عضو .
- ممثل عن الإدارة الجهوية للتعليم : عضو .
- ممثل عن الإدارة الجهوية للصحة العمومية : عضو .

ويمكن لرئيس اللجنة المذكورة أن يستدعي للمشاركة في أعمالها كل شخص يرى فائدة في حضوره بحكم كفاءته في مادة مدرجة بجدول الاعمال .

تتولى اللجان الفرعية الفنية :

أ - معاينة المخفضات المركزة حاليا والإبقاء على ما يستجيب منها للخصائص الفنية وشروط التركيز المضمنة بالدراسة المعدة في الغرض من قبل المرصد الوطني للمرور والمشار إليها أنفا ، وإقتراح إزالة المخفضات التي لا تتوفر فيها الخصائص الفنية وشروط التركيز المذكورة .

ب - المصادقة على تركيز مخفضات سرعة جديدة وذلك على ضوء الملفات المعدة في الغرض من طرف الهياكل المعنية بالإعتماد على مقتضيات سلامة الجولان على الطرقات وعلى الخصائص الفنية وشروط التركيز الواردة بالدراسة الموما إليها أعلاه ، علما وأنه يمكن لذات اللجان تدارس حلول فنية أخرى تتمم أو تعوض مخفضات السرعة .

كما تجدر الإشارة إلى أن عملية تركيز مخفضات سرعة جديدة لا تتم إلا متى صادقت اللجان الفرعية الفنية على ذلك .

* مكونات الملف المعروض على مصادقة اللجان الفرعية الفنية :

يتعين أن يتضمن الملف المتعلق بطلب تركيز مخفضات سرعة الوثائق التالية :

- مطلب في تركيز مخفض السرعة مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك (كثافة الجولان — حوادث المرور المسجلة — السرعة ...) .
- مثلا مجسما لمكان تركيز مخفض السرعة يقع التنصيص ضمنه على نسبة إنحدار الطريق مع تحديد مواقع المؤسسات الحيوية (تربوية — إستشفائية) والخصائص الهندسية لموقع تركيز المخفض .

* الهيكل المسؤول على إعداد الملف :

يتم إعداد الملف وعرضه على اللجنة الفرعية الفنية من طرف :

- رئيس البلدية بالنسبة للطرق الراجعة له بالنظر .
- المدير الجهوي للتجهيز والإسكان بالنسبة للطرق الراجعة بالنظر لملك الدولة العمومي .

3 - سير أعمالها :

تعقد اللجان الفرعية الفنية جلساتها بمقر الولاية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك . ويجب أن يصدر الاستدعاء ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة .

ويتولى ممثل الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان كتابة اللجنة ويساعده في ذلك إطار من الولاية يعينه الوالي للعرض .

وتدون أشغالها ضمن محضر يمضيه كل الأعضاء ، ويحال المحضر على البلدية أو البلديات المعنية وعلى وزارة التجهيز والإسكان .

4 - تنفيذ مقرراتها :

يتولى رئيس البلدية المعنية تجسيم مقررات اللجنة الفرعية الفنية ضمن قرار في الغرض وذلك بالنسبة للطرق الراجعة له بالنظر ، أما بالنسبة للطرق الراجعة بالنظر لملك الدولة العمومي فيتم إتخاذ القرار من قبل السيد وزير التجهيز والإسكان .

والمرغوب من السادة الولاة الحرص حال وصول هذا المنشور على :
- إعلام البلديات والمصالح الجهوية للتجهيز والاسكان بمقتضيات هذا
المنشور .

- تركيز هذه اللجان ودعوتها للإعقاد والشروع في معاينة المخفضات
المركزة وذلك طبقا لبرنامج تخطيط في الغرض .

- موافاة الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية والمرصد الوطني
للمرور في نهاية كل ثلاثة اشهر بداية من موفى شهر اوت 2002 بما يتم
التوصل إليه من نتائج في الغرض و ذلك مسبق الكشف للمصاحب لهذا .

والسلام

وزير الشؤون
الهادي ممتحي

